

من لا يرضى سهم السهم على من لا يرضى فان استقام
 كزوجته والزوجات منسختة اذ اذت اذت والامثلة في كل من
 فيخرج فرض من لا يرضى عليه كان في زوجة وتزوجت بنت
 جدات ثم يرضى به سها م من لا يرضى به على منسلة من يرضى بها
 من يرضى عليه ما بق من يخرج فرض من لا يرضى عليه وتبقى بال
 اصول الابنية **فصل** في الرجم فرب لم يرضى به سها م ولا
 عصبة ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى القربى من
 انقضت مهرهم امرز بجميع المال ويرثون بقرب الدار بة ثم
 بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
 اختلفت فالقربة الاب للثلاثان والقرابة الام الثلث ثم يعتبر
 الترتيب في كل فريق كما لو افرق وعند الاستواء في القرية والقوة
 والجهة للذكر حفظ الاثنيان وتعتبر ابدان الفروع ان اختلفت
 الاصول وكذا ان اختلفت عند بل يكون وعند تحريم مؤخذ القصة
 من الاصول ولعدم من الفروع ويقسم على اربطن وقوم فيه
 الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناك على حدة ويقسم نصيب كل
 على اقل بطن اختلف عليه كذلك ان كان والادوية همه مولا
 اصل الى فرعه ويقول محمد بن يعقوب ويقتدم من الميت وهم اولاد

فرب لم يرضى به سها م من لا يرضى فان استقام
 كزوجته والزوجات منسختة اذ اذت اذت والامثلة في كل من
 فيخرج فرض من لا يرضى عليه كان في زوجة وتزوجت بنت
 جدات ثم يرضى به سها م من لا يرضى به على منسلة من يرضى بها
 من يرضى عليه ما بق من يخرج فرض من لا يرضى عليه وتبقى بال
 اصول الابنية **فصل** في الرجم فرب لم يرضى به سها م ولا
 عصبة ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى القربى من
 انقضت مهرهم امرز بجميع المال ويرثون بقرب الدار بة ثم
 بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
 اختلفت فالقربة الاب للثلاثان والقرابة الام الثلث ثم يعتبر
 الترتيب في كل فريق كما لو افرق وعند الاستواء في القرية والقوة
 والجهة للذكر حفظ الاثنيان وتعتبر ابدان الفروع ان اختلفت
 الاصول وكذا ان اختلفت عند بل يكون وعند تحريم مؤخذ القصة
 من الاصول ولعدم من الفروع ويقسم على اربطن وقوم فيه
 الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناك على حدة ويقسم نصيب كل
 على اقل بطن اختلف عليه كذلك ان كان والادوية همه مولا
 اصل الى فرعه ويقول محمد بن يعقوب ويقتدم من الميت وهم اولاد

Copyrighted by the University